ماض جنائي من شأنه أن يعرض الجمهور للخطر» (المادة٢). وكانت الفقرة الاخيرة قد أضيفت إلى القانون، أثر قيام بعض اليهود، من ذوي الماضي الجنائي، في بلدان مختلفة بالهرب من بلدانهم إلى اسرائيل والادعاء بأنهم مهاجرون اليها، لتجنب ملاحقة القانون في بلدانهم الاصلية لهم، مما ورط حكومة اسرائيل في مشاكل دولية، اقتضت تعديل القانون لتجنب حدوث مثيل لها في المستقبل.

كذلك نص قانون العودة على «ان اليهودي الذي قدم إلى اسرائيل، وبعد قدومه أعرب عن رغبته في الاستقرار فيها، يحق له، طالما هو في اسرائيل، ان يحصل على شهادة مهاجر» (المادة٣ (أ)). كما أن «كل يهودي هاجر إلى اسرائيل، قبل بدء العمل بهذا القانون، وكل يهودي ولد في اسرائيل، سواء قبل بدء العمل بهذا القانون أم بعده، فان حكمه كحكم من هاجر وفقا لهذا القانون» (المادة٤).

وفي التعديل رقم٢ للقانون، الصادر سنة ١٩٧٠، وسع مضمونه ليشمل أيضا غير اليهود المتزوجين من يهود، وأبناءهم وأحفادهم، وذلك باضافة المادة ٤أ – (أ) إلى القانون، التي نصت على «أن الحقوق المخولة لليهودي، بموجب هذا القانون، والحقوق المخولة للمهاجر بموجب قانون الجنسية لسنة ٥٧١٢ – ١٩٥٢ [أنظر أدناه] والحقوق المخولة للمهاجر بموجب أي تشريع اخر، تخول كذلك لولد اليهودي وحفيده، ولزوج اليهودي وزوج ولد اليهودي وزوج حفيده، باستثناء الشخص الذي كان يهوديا واستبدل دينه باختياره». وفيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق بموجب هذه الفقرة، «لا عبرة فيما إذا كان اليهودي الذي تمت بفضله المطالبة [بناء على صلة القربى به أو الزواج منه] ما زال على قيد الحياة أم لا، وما إذا كان قد هاجر إلى البلاد أم لا» (المادة ٤أ – (ب)). وعرف القانون، لمقتضيات العمل بموجبه، اليهودي بانه «كل من ولد لأم يهودية أو من تهود، وهو ليس من أبناء ديانة أخرى» (المادة ٤ب)، حاسما بذلك نقاشا واسعا حول مسألة «من هو اليهودي؟»، كان قد احتدم في اسرائيل، في حينه، لفترة غير قصيرة.

قانون الجنسية: وقانون العودة، المهم بحد ذاته، لاعتباره كافة اليهود في العالم وانسباءهم مواطنين – مرشحين في اسرائيل، يحق لهم الهجرة اليها والاقامة فيها متى شاؤوا، اكتسب أهمية أكبر مع صدور قانون الجنسية، لسنة ٥٧١٢ – ١٩٥٢[٣٠] (وعدل، منذ ذلك الوقت "أربع مرات)، الذي جعل العودة المبرر الأول للحصول على الجنسية الاسرائيلية. فقد نصت المادة١ من قانون الجنسية، كما عدلت سنة ١٩٦٨[٣٢] على أن «تكتسب الجنسية الاسرائيلية بحكم العودة... والاقامة في اسرائيل... والولادة... والولادة والاقامة في اسرائيل... والتجنس... والمنح». ويكتسب الجنسية بحكم العودة، وفقا للمادة٢، كل يهودي(أومتزوج من يهودي) «قدم إلى اسرائيل أو ولد فيها قبل انشاء الدولة – اعتبارا من يوم انشاء الدولة... ومن قدم إلى اسرائيل بعد انشاء الدولة – اعتبارا من يوم قدومه... ومن ولد في اسرائيل بعد انشاء الدولة – اعتبارا من يوم ولادته... ومن حصل على شهادة مهاجر بموجب... قانون العودة – اعتبارا من يوم منحه الشهادة». كذلك منحت المادة نفسها، بالتعديلات التي أدخلت عليها، سنتي ١٩٦٨ و١٩٨٠[٣٣]، القاصر الذي كان أحد والديه، أو كلاهما، قد تنازل عن جنسيته الاسرائيلية، الحق في المطالبة بها عندما يبلغ سن الرشد.